الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

قـــــرار

المحكمـــــة العلـــــيا
غرفة الجنح و المخالفات
القسم الرابع

رقم الملف: 629693
رقم الفهرس: 11/23809

قـــــرار بتـــــاريخ:
2011/09/29

قضـــــية:
الشركة الوطنية لتأمين SAA
ضـــــد
ب الس
النيـابـة العامـة

أصـدرت المـحكمـــة العليـــــاغرفة الجنح و المخالفات القسم الرابع في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11ديسمبر1960الأبيار الجزائر بتاريـخ التاسع و العشرون من شهـر سبتمبر سنـة ألفين و إحدى عشر و بـعد المـداولـة القـانـونيـة القـرار الآتـي نصـه:

بين:

1): الشركة الوطنية لتأمين SAA — مسؤول مدني طاعن
الساكن : وكالة سيدي عبد العزيز رمز 2620
و الوكيل عنه الأستاذ (ة): احمد ترخاش — المعتمد لدى المحكمة العليا
الكائن مقره بـ : 39 شارع العقيد لطفي باب الوادي الجزائر

من جهـــة

و بين: النائب العام مطعون ضده

1): ب الس — مطعون ضده
الساكن :
و الوكيل عنه الأستاذ (ة): بولكويرات مختار — المعتمد لدى المحكمة العليا
الكائن مقره بـ : 32 شارع مصطفى علوش باب الوادى الجزائر

من جهة أخرى

** المحكمـــــــة العلـــــــــــيا **

بعد الاستماع إلى السيدة رشاش :صيرة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد بوراوي عمر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف دفاع الشركة الوطنية للتأمين وكالة سيدي عبد العزيز بتاريخ 2009/03/24 في القرار الصادرعن مجلس قضاء جيجل بتاريخ 2009/03/17 القاضي بالغاء الحكم المستانف في شقه الجزائي ومن جديد ببراءة المتهم من التهمة المنسوبة اليه وتاييده في شقه المدني، ذلك الحكم الذي قضى بإدانة المتهم ص م بجنحة القتل الخطأ ومعاقبته بشهرين حبس نافذ و 10.000دج غرامة نافذة وفي الدعوى المدنية إلزامه تحت مسؤولية مسؤوله المدني وتحت ضمان الشركة الوطنية للتأمين وكالة سيدي عبدالعزيز بدفع تعويض للطرف المدني ب الس

** وعلـــــيه فـــإن المحكمـــة العلـــــيا**

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه (1000دج)
حيث أودع الأستاذ ترخاش أحمد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة في حق

الطاعنة أثار فيها وجها وحيدا للنقض
حيث أودع الأستاذ بولكويرات مختار المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة في حق المطعون ضده طلب فيها رفض الطعن
حيث قدم السيد النائب العام لدى المحكمة العليا طلبات رامية إلى رفض الطعن
حيث أن الطعن بالنقض مقبول شكلا لوروده ضمن الأجل المنصوص عليه بالمادة 498 من قانون الإجراءات الجزائية وإستفائه الإجراءات الشكلية المحددة بالمادة 505 ومايليها من نفس القانون
عن الوجه الوحيد المأخوذ من التناقض فيما قضى به القرار
بدعوى أن قضاة المجلس قرروا براءة المتهم من تهمة القتل الخطأ وقضوا بإلغاء الحكم القاضي بإدانته في الشق الجزائي غير أنهم أيدوه في الشق المدني وألزموا المتهم المستفيد من البراءة بدفع تعويضات تحت ضمان الطاعنة
حيث فعلا وإن كان حق ضحايا حوادث المرور وذوي حقوقهم في التعويض مضمونا مسبقا وقائما على الضرر طبقا للمادة 8 من أمر 15/74 المعدل والمتمم بقانون 31/88 الا أنه عند القضاء بالتعويض يجب الوقوف على عقد التأمين الذي يغطي المسؤولية المدنية لمرتكب الحادث وبالتالي الهيئة الضامنة له
حيث طالما تبين من القرار المطعون فيه أن الدعوى العمومية أنتهت ببراءة المتهم ص م المؤمن لدى الطاعنة فإن ما قضى به قضاة المجلس في الشق المدني بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى بإلزام المتهم تحت ضمان شركة التأمين الطاعنة بدفع تعويضات للأطراف المدنية جاء منعدما للأساس القانوني مما يجعل الوجه المثار مؤسس في مضمونه ومؤدي إلى نقض وإبطال القرار المطعون فيه في الدعوى المدنية

** فلهـــــــــــذه الأســـــــــــباب **

تقضي المحكمة العليا :
- بقبول الطعن بالنقض شكلا وتأسيسه موضوعا
- نقض وإبطال القرار المطعون فيه في الدعوى المدنية
- إحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخرا للفصل فيها من جديد طبقا للقانون
- ترك المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة

ينفذ هذا القرار بعناية و بسعي من النيابة العامة في المحكمة العليا، وتبليغه إلى الأطراف وتحاط به علما الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه، للإشار إليه في هامش أصل ذلك القرار عملا بالمادتي 522 و527 من قانون الإجراءات الجزائي
بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه متن قبل المحكمة العليا غرفة الجنح و المخالفات القسم الرابع المتركبة من السادة :

قدور محمد المنصف	رئيس القسم رئيسا
رشاش نصيرة	مستشارا(ة) مقررا(ة)

لعناني الطاهر	مستشـــــــــــارا(ة)
زبيري عبد الله	مستشـــــــــــارا(ة)
برارحي خالد	مستشـــــــــــارا(ة)
فولان محمد	مستشـــــــــــارا(ة)

وبحـــضـــور السيـــد (ة): رحمين براهيم — المحـــامـــي الـعـــام

و بمســاعــدة الســيد (ة): نوي حياة — أمـــيـــن الـضـــبـط

الرئيـــس(ة) — المـستشـــار(ة) المقـرر(ة) — أميـــن الضـــبط